

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السابع : قال عليه السلام : .

- " لا يتجاوز أحد الميقات إلا محرماً " .

قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد السلام بن حرب عن خفيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال : " لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام " انتهى (1) . وكذلك رواه الطبراني في " معجمه " وروى الشافعي في " مسنده " أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم انتهى . ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في " المعرفة " (2) ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس فذكره : حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر نحوه وكان جابر هذا هو أبو الشعثاء وروى إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا فضيل بن عياض عن ليث ابن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم فإن خشي إن رجع إلى الوقت فإنه يحرم ويهريق لذلك دماً انتهى .

- حديث يشكل على المذهب : أخرجه البخاري ومسلم (3) عن مالك عن ابن شهاب عن أنس أن النبي عليه السلام دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال : يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال عليه السلام : اقتلوه انتهى . زاد البخاري : قال مالك : ولم يكن النبي عليه السلام يومئذ فيما نرى - والله أعلم - محرماً انتهى . والذي وجدته في " الموطأ " (4) قال مالك : قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً انتهى . وأخرجه مسلم (5) عن أبي الزبير عن جابر أن النبي عليه السلام دخل يوم فتح مكة - وعليه عمامة سوداء - بغير إحرام . انتهى . وبوب له " باب دخول مكة بغير إحرام " انتهى . وكذلك في " الموطأ " .

قوله : روى عن علي وابن مسعود في قوله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة لله } قال : وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله قلت : حديث علي رواه الحاكم في " المستدرک - في التفسير " (6) من حديث آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة المرادي قال : سئل علي عن قول الله عز وجل : { وأتموا الحج والعمرة لله } فقال : أن تحرم من دويرة أهلك انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى . ورواه البيهقي في " سننه " (7) وقال : وروى من حديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه نظر انتهى كلامه . وحديث مسعود غريب .

(1) رواه الشافعي أيضا موقوفا على ابن عباس من غير هذا الطريق كذا في كتاب " الأم " ص 118 - ج 2 في " باب تفریع المواقیت " .

(2) ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " من طريق الشافعي في " باب من مر بالمیقات يريد حجا " الخ : ص 29 - ج 5 ، والشافعي في " الأم " ص 118 - ج 2 في " باب تفریع المواقیت " .

(3) رواه البخاري : ص 614 - ج 2 في " باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح " ومسلم ص 439 - ج 1 في " باب دخول مكة بغير إحرام " والنسائي في " باب دخول مكة بغير إحرام " .

(4) رواه مالك في " الموطأ في جامع الحج " وفي الطحاوي : ص 195 - ج 2 .

(5) مسلم : ص 439 - ج 1 ، والنسائي : ص 299 - ج 2 في " باب لبس العمام والسواد " وأيضا في " باب دخول مكة بغير إحرام " والطحاوي في " معاني الآثار - في باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام " .

(6) رواه في " التفسير " ص 276 - ج 2 .

(7) رواه في " السنن الكبرى - في باب من استحب الاحرام من دویرة أهله " .